خارج الفقه

۴-۱۱-۹۴ اقسام الحج ۵۵

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

أقسام الحج

- القول فی أقسام الحج
- و هی ثلاثة: تمتع و قران و إفراد، و الأول فرض من کان بعیدا عن مکة، و الآخران فرض من کان حاضرا أی غیر بعید، و حد البعد❊ ثمانیة و أربعون میلا من کل جانب علی الأقوی من مکة،
- ❊هو الحرم المکی الذی مساحته برید فی برید، أی ۱۴۴ میلا مربع، و لیس الحرم المکی دائرة و لا مربعاً.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۰۳

أقسام الحج

- و حد الحرم من جهة المدينة: دون التنعيم عند بيوت بنى نفار, على ثلاثة أميال من مكة، ومن طريق اليمن: طرف أضاة لبن على سبعة أميال من مكة، ومن طريق الطائف: على عرفات من بطن نمرة على سبعة أميال، ومن طريق العراق: على ثنية جبل بالمقطع على سبعة أميال، ومن طريق الجعرانة: فى شعب آل عبد الله بن خالد على تسعة أميال، ومن طريق جدة، منقطع الأعشاش على عشرة أميال من مكة.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٣

أقسام الحج

- و المراد من مكة هى مكة القديمة لأن حدود الحرم ثابتة فلا يتوسع الحرم بتوسع مكة. فقد روى أن إبراهيم الخليل عليه السلام علمها، ونصب العلامات فيها وكان جبريل عليه السلام يريه مواضعها، ثم أمر نبينا صلى الله عليه وسلم بتحديدها وهى إلى الآن بينة و عليه علامات منصوبة فى جميع جوانبه.
- (راجع إلى خريطة الحرم المكى)

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٠٣

خريطة الحرم المكى

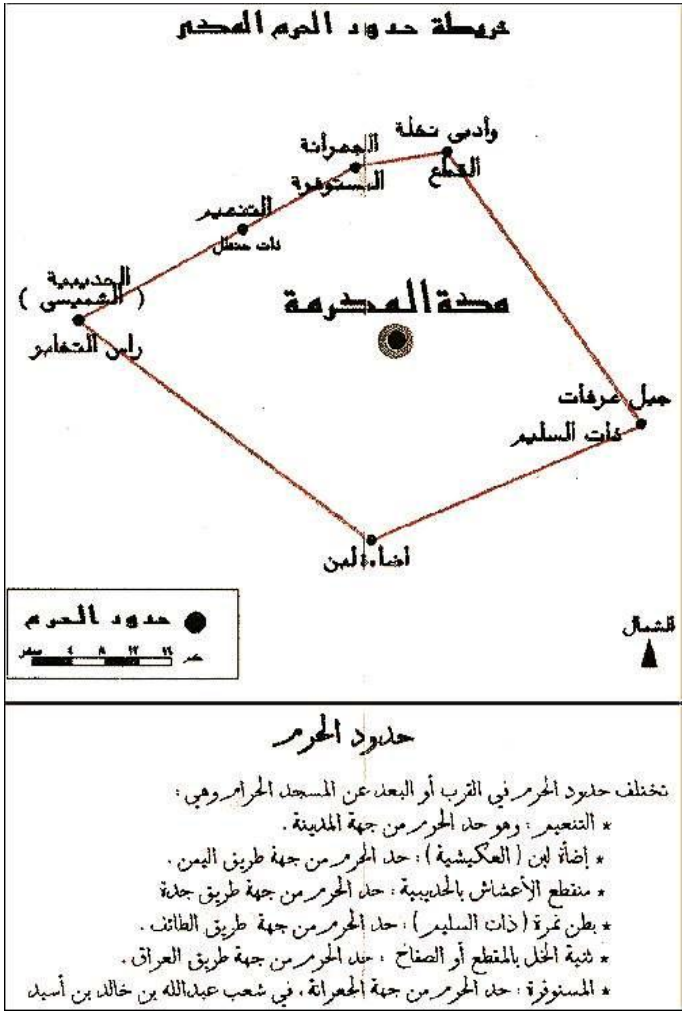

حدود الحرم

تختلف حدود الحرم في القرب أو البعد عن المسجد الحرام وهي :

* التنعيم : وهو حد الحرم من جهة المدينة .
* إضاة لبن (العكيشية) : حد الحرم من جهة طريق اليمن .
* منقطع الأعشاش بالحديبية : حد الحرم من جهة طريق جدة
* بطن نمرة (ذات السليم) : حد الحرم من جهة طريق الطائف .
* ثنية الحل بالمقطع أو الصفاح : حد الحرم من جهة طريق العراق .
* المسنوفرة : حد الحرم من جهة الجعرانة ، في شعب عبدالله بن خالد بن أسيد

خريطة الحرم المكي

حدود الحرم

تختلف حدود الحرم في القرب أو البعد عن المسجد الحرام وهي :

* التنعيم : وهو حد الحرم من جهة المدينة .
* إضاة لبن (العكيشية) : حد الحرم من جهة طريق اليمن .
* منقطع الأعشاش بالحديبية : حد الحرم من جهة طريق جدة .
* بطن عمرة (ذات السليم) : حد الحرم من جهة طريق الطائف .
* ثنية الحل بالمقطع أو الصفاح : حد الحرم من جهة طريق العراق .
* المستوفرة : حد الحرم من جهة الجعرانة ، في شعب عبدالله بن خالد بن أسيد

حدود الحرم المكي

خريطة الحرم المكي

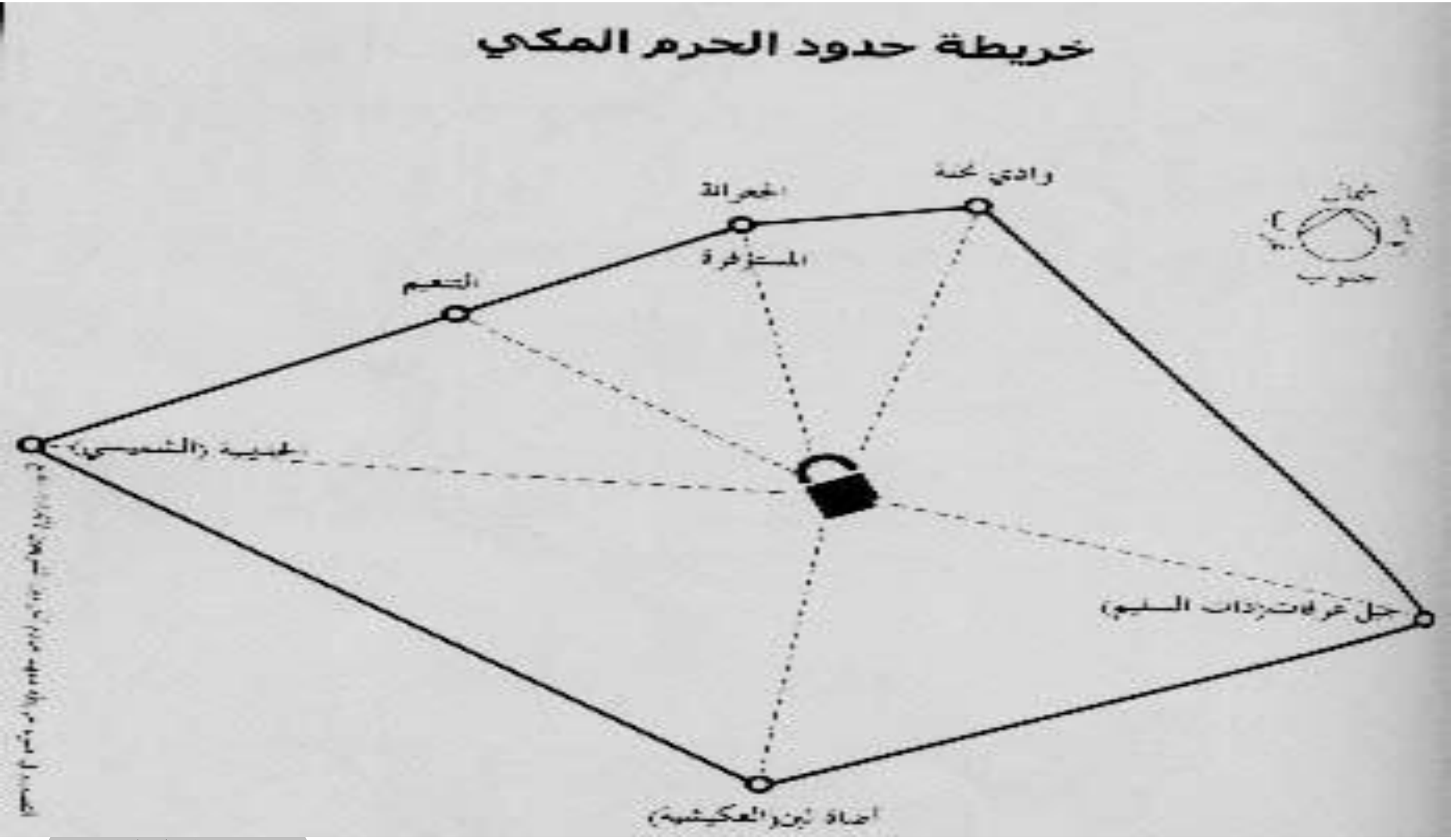

حدود منطقة الحرم المكي
BOUNDARIES OF MAKKAH HARAM AREA
ثنية المستوفرة
جبل أم السلم
جبل ياج
جبل أبو حية
جبل الستار
جبل المقطع
جبل صايف
جبل نعمان
جبل نعيم
جبل الواتد
جبل رحى
جبل الرضيع
جبل أم القران
ربع العرير
جبل الناصرية
أعلام الاعشاش
أعلام الملك سعود
جبل الطارقي
جبل أسلع
جبل ستار قريش
جبل الصغيراء
المسجد الحرام
منى
مزدلفة
عرفات
مسجد نمرة
جبل عارض والحمن
جبل الاحمر
جبل صيفة
جبل أبو عشش
قرن الاعفر
ثنية ابن كرز
جبل نعيلة الشرقي
جبل معبر
جبل أبو المطالف
جبل لبين
جبل لبن
الباب الاول
جبل البشيمات
جبل أبو صواعق
جبل الدمة الحمراء
جبل نعيلة الغربي
جبل الخشفات
طريق الليث
مكة - جدة (الطريق القديم)
مكة - جدة (الطريق السريع)
طريق السيل (الرياض)
طريق نمرة (1)
طريق نمرة (2)
طريق الطائف
إلى جدة
إلى الطائف
إلى جازان
من ميقات يلملم وإليه
من ميقات قرن المنازل وإليه
من ميقات وادي محرم وإليه
2 1 0 2 4 6 8 كم KM

حدود منطقة الحرم المكي
BOUNDARIES OF MAKKAH HARAM AREA
N
ش
ثنية المستورة
جبل أم السلم
جبل باج
جبل أبو حية
جبل الستار
جبل المقطع
جبل الواتد
جبل صليف
جبل رحى
جبل نعمان
جبل الرصيع
جبل نعيم
جبل أم القرار
ربع العزيز
أعلام الاعشاش
جبل الناصرية
أعلام الملك سعود
المسجد الحرام
مزدلفة
جبل المطراقي
جبل سلع
جبل ستار قريش
جبل الصفيراء
جبل الخشات
جبل نعيلة الغربي
جبل الشعبة الحمراء
جبل البشيمات
جبل أبو سواطق
جبل لبن
جبل عرش والحمس
جبل الاحمر
قرن الاحمر
جبل صبلة
ثنية ابن كوز
جبل نعيلة الشرقي
جبل ابو عشش
جبل أبو المطلة
الباب الاول
Image © 2013 DigitalGlobe
Image © 2013 GeoEye
Google earth
كم
KM

أقسام الحج

- **و من كان على نفس الحد فالظاهر أن وظيفته التمتع، و لو شک فی أن منزله فی الحد أو الخارج وجب علیه الفحص❊، و مع عدم تمکنه یراعی الاحتیاط،**

- ❊ إلی حد لایکون ترک الفحص لعباً بأمر المولی و بعدالفحص بهذا المقدار یمکن نفی الحضور فی الحد بالأصل، أی بإستصحاب العدم الأزلی أو النعتی فی بعض الصور، و إن لم یمکن نفیه و لو بالأصل فیجب الإحتیاط.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۰۳

أقسام الحج

- ثم إن ما مرّ انما هو بالنسبة إلى حجة الإسلام، و أما الحج النـذرى و شبهه فله نذر أىّ قسم شاء❊، و كذا حال شـقيقيه، و أمـا الإفسـادى فتابع لما أفسده.

- ❊ و إن كان الأفضل التمتع.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٠٣

من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- مسألة ١ من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه أو فيه لزمه فرض أغلبهما، لكن بشرط عدم إقامة سنتين بمكة❊،
- فإن تساويا فان كان مستطيعا من كل منهما تخير بين الوظيفتين و إن كان الأفضل اختيار التمتع، و إن كان مستطيعا من أحدهما دون الآخر لزمه فرض وطن الاستطاعة❊❊.
- ❊ بل و لو مع إقامة سنتين بمكة لأن هذا ملاك التوطن و المفروض أن مكة وطنه و له وطن آخر فتأمل.
- ❊❊ بل تخير بين الوظيفتين و إن كان الأفضل اختيار التمتع و الأحوط اختيار فرض وطن الإستطاعة.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٤

من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها

- مسألة ٢ من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها فالأحوط أن يأتى بفرض المكى، بل لا يخلو من قوة.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٤

من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها

- ٢ مسألة من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثمَّ رجع إليها فالمشهور جواز حج التمتع له و كونه مخيرا بين الوظيفتين و استدلوا
- بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد الله ع: عن رجل من أهل مكة يخرج إلى بعض الأمصار ثمَّ يرجع إلى مكة فيمر ببعض المواقيت أ له أن يتمتع قال ع ما أزعم أن ذلک ليس له لو فعل و كان الإهلال أحب إلى
- و نحوها صحيحة أخرى عنه و عن عبد الرحمن بن أعين عن أبى الحسن ع

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج٢، ص: ٥٣٦

من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها

- و عن ابن أبى عقيل عدم جواز ذلک و أنه يتعين عليه فرض المكى إذا كان الحج واجبا عليه و تبعه جماعة لما دل من الأخبار على أنه لا متعة لأهل مكة و حملوا الخبرين على الحج الندبى بقرينة ذيل الخبر الثانى
- و لا يبعد قوة هذا القول مع أنه أحوط لأن الأمر دائر بين التخيير و التعيين و مقتضى الاشتغال هو الثانى خصوصا إذا كان مستطيعا حال كونه فى مكة فخرج قبل الإتيان بالحج بل يمكن أن يقال إن محل كلامهم صورة حصول الاستطاعة بعد الخروج عنها و أما إذا كان مستطيعا فيها قبل خروجه منها فيتعين عليه فرض أهلها.

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج۲، ص: ۵۳۷

من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها

- (مسألة ٢): من كان من أهل مكّة و خرج إلى بعض الأمصار ثمّ رجع إليها فالمشهور جواز حجّ التمتّع له، و كونه مخيّراً بين الوظيفتين، و استدلّوا بصحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل من أهل مكّة يخرج إلى بعض الأمصار، ثمّ يرجع إلى مكّة فيمرّ ببعض المواقيت. إله أن يتمتّع؟ قال (عليه السّلام): ما أزعم أنّ ذلک ليس له لو فعل، و كان الإهلال أحبّ إلىّ. و نحوها صحيحة أُخرى عنه و عن عبد الرحمن بن أعين عن أبى الحسن (عليه السّلام).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۰۳

من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها

- و عن ابن أبى عقيلٍ عدم جواز ذلک، و أنّه يتعيّن عليه فرض المكّىّ إذا كان الحجّ واجباً عليه، و تبعه جماعة لما دلّ من الأخبار على أنّه لا متعة لأهل مكّة. و حملوا الخبرين (٣) على الحجّ الندبىّ بقرينة ذيل الخبر الثانى، و لا يبعد قوّة هذا القول (١)

- (٣) بل لا إطلاق لهما للحجّ الواجب حتّى يحتاج إلى الحمل على الندبى. (الگلپايگانى).
- (١) بل الأقوى ما عليه المشهور. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۰۳

من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها

- مع أنّه أحوط، لأنّ الأمر دائر بين التخيير و التعيين، و مقتضى الاشتغال هو الثانى (٢)، خصوصاً إذا كان مستطيعاً حال كونه فى مكّة فخرج قبل الإتيان بالحجّ،
- (٢) لكن القاعدة و الأصل المحكّم فى الدوران بين التخيير و التعيين هو البراءة من التعيين. (كاشف الغطاء).
- بل مقتضى الاستصحاب. (الگلپايگانى).
- بل مقتضاه الأوّل لأنّه من صغريات دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۰۴

من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها

- بل يمكن (٣) أن يقال: إنّ محلّ كلامهم صورة حصول الاستطاعة بعد الخروج عنها، و أمّا إذا كان مستطيعاً فيها قبل خروجه منها فيتعيّن عليه فرض أهلها (۴).
- (٣) غير معلوم مع إطلاق كلامهم. (الإمام الخمينى).
- (۴) الظاهر عدم التعيين. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۰۳

من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها

- «۶» ۷ بَابُ جَوَازِ التَّمَتُّعِ لِلْمَكِّيِّ إِذَا بَعُدَ ثُمَّ رَجَعَ فَمَرَّ بِبَعْضِ الْمَوَاقِيتِ
- ۱۴۷۴۸- ۱- «۷» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ قَالا سَأَلْنَا أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ- خَرَجَ إِلَى بَعْضِ الْأَمْصَارِ- ثُمَّ رَجَعَ فَمَرَّ بِبَعْضِ الْمَوَاقِيتِ- الَّتِي وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ- فَقَالَ مَا أَزْعُمُ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ- وَ الْإِهْلَالُ بِالْحَجِّ أَحَبُّ إِلَيَّ- و

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۲۶۲

من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها

- رَأَيْتُ مَنْ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع- وَ ذَلِکَ أَوَّلَ لَيْلَة مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ- إِنِّی قَدْ نَوَيْتُ أَنْ أَصُومَ بِالْمَدِينَة- قَالَ تَصُومُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی- قَالَ لَهُ وَ أَرْجُو أَنْ يَكُونَ خُرُوجِی فِی عَشْرٍ مِنْ شَوَّال- فَقَالَ تَخْرُجُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ- فَقَالَ لَهُ- قَدْ نَوَيْتُ أَنْ أَحُجَّ عَنْکَ أَوْ عَنْ أَبِيکَ فَكَيْفَ أَصْنَعُ- فَقَالَ لَهُ تَمَتَّعْ

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۲۶۲

من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها

- فَقَالَ لَهُ- إِنَّ اللَّهَ رُبَّمَا مَنَّ عَلَيَّ بزِيَارَةِ رَسُولِهِ ص وَ زِيَارَتِكَ- وَ السَّلَامِ عَلَيْكَ وَ رُبَّمَا حَجَجْتُ عَنْكَ- وَ رُبَّمَا حَجَجْتُ عَنْ أَبِيكَ- وَ رُبَّمَا حَجَجْتُ عَنْ بَعْضِ إِخْوَانِي أَوْ عَنْ نَفْسِي- فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ لَهُ تَمَتَّعْ- فَرَدَّ عَلَيْهِ الْقَوْلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ- يَقُولُ إِنِّي مُقِيمٌ بِمَكَّةَ وَ أَهْلِي بِهَا- فَيَقُولُ تَمَتَّعْ

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٢٦٢

من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها

- فَسَأَلَهُ بَعْدَ ذَلِکَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا- فَقَالَ إِنِّی أُرِیدُ أَنْ أُفْرِدَ عُمْرَةَ هَذَا الشَّهْرِ- یَعْنِی شَوَّالَ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ مُرْتَهَنٌ بِالْحَجِّ- فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنَّ أَهْلِی وَ مَنْزِلِی بِالْمَدِینَةِ- وَ لِی بِمَکَّةَ أَهْلٌ وَ مَنْزِلٌ وَ بَیْنَهُمَا أَهْلٌ وَ مَنَازِلُ- فَقَالَ لَهُ أَنْتَ مُرْتَهَنٌ بِالْحَجِّ- فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ فَإِنَّ لِی ضِیَاعاً حَوْلَ مَکَّةَ- وَ أُرِیدُ أَنْ أَخْرُجَ حَلَالًا فَإِذَا کَانَ إِبَّانُ الْحَجِّ حَجَجْتُ.
- (۷)- التهذیب ۵- ۳۳- ۱۰۰، و الاستبصار ۲- ۱۵۸- ۵۱۸، و أورد نحو ذیله فی الحدیث ۳ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

وسائل الشیعة؛ ج۱۱، ص: ۲۶۲

من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها

- ۱۴۷۴۹- ۲- «۱» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اَللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ- يَخْرُجُ إِلَى بَعْضِ الْأَمْصَارِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ- فَيَمُرُّ بِبَعْضِ الْمَوَاقِيتِ أَ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ- قَالَ مَا أَزْعُمُ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ لَوْ فَعَلَ- وَ كَانَ الْإِهْلَالُ أَحَبَّ إِلَيَّ.
- (۱)- الكافي ۴- ۳۰۰- ۵.

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۲۶۲